



الرجع
التاريخ 12-10-2020

قرار وزاري رقم (148 / 2020)

بشأن تسجيل والتحاق الطلبة الكويتيين في جامعة القديس يوسف
في الجمهورية اللبنانية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في 4 إبريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (417) لسنة 2010 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2010 بشأن إنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- وعلى القرار الوزاري رقم (272) الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2012 بشأن السماح للطلبة الكويتيين الالتحاق للدراسة خارج دولة الكويت فقط في الجامعات التي يصدر بها قرار وزاري من الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- وعلى القرار الأكاديمي رقم (2014/12) الصادر بتاريخ 14 مايو 2014، بشأن قوائم مؤسسات التعليم العالي التي يسمح الالتحاق بها لدراسة برامج البكالوريوس والدراسات العليا في الجمهورية اللبنانية.
- وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم رقم (7) الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014 المتضمن آلية إصدار القرارات الخاصة بتحديد مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت والتي يسمح باعتماد مؤهلات خريجها.
- وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم رقم (5) الصادر بتاريخ 2 فبراير 2015، والمتضمن تحديد معايير اختيار مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت.
- وعلى القرار الوزاري رقم (2018/51) الصادر بتاريخ 28 فبراير 2018 بشأن تسجيل والتحاق الطلبة الكويتيين في جامعة القديس يوسف في الجمهورية اللبنانية.
- وبناءً على كتاب المكتب الثقافي في الأردن رقم (م ت / و ت ع / 766 / 101 / 2020) بتاريخ 9 أغسطس 2020.
- وبناءً على توصية لجنة اقتراح معايير ومراجعة وتحديث قوائم مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت في اجتماعها العاشر المنعقد بتاريخ 2 سبتمبر 2020.
- وبناءً على عرض مدير عام الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.

الصفحة 1 من 2 (بشأن تسجيل والتحاق الطلبة الكويتيين في جامعة القديس يوسف في الجمهورية اللبنانية)



المرجع (148)
التاريخ 12-10-2020

■ وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

(تقرر)

مادة أولى: يُضاف برنامج الدكتوراه في العلوم الدينية في جامعة القديس يوسف في الجمهورية اللبنانية إلى برامج الدراسات العليا المنصوص عليها بالقرار الأكاديمي رقم (12) لسنة 2014.

مادة ثانية: يجب أن يتبع البرنامج الدراسي الذي سيلتحق به الطلبة نظام التعليم التقليدي، وأن تكون الدراسة بنظام الحضور المنتظم خلال الأسبوع الدراسي.

مادة ثالثة: يجب مراعاة القرارات المنظمة للالتحاق ولنظام الدراسة في مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت.

مادة رابعة: يلغى كل نص يخالف ما ورد بهذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزير التربية ووزير التعليم العالي

د. سعود هلال ناشي الحربي

و. س. هلال ناشي الحربي

وزير التربية ووزير التعليم العالي

نسخة إلى:

- مكتب وزير التربية ووزير التعليم العالي.
- مكتب المدير العام للجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- مكتب وكيل وزارة التعليم العالي.
- نائب المدير للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- المكتب الثقافي - الأردن.
- مدير إدارة الشؤون القانونية بالجهاز الوطني.
- مركز نظم المعلومات - لنشره على الموقع الإلكتروني للجهاز.
- الملف.